

الثمانية فيدخل من اي باب شاء بحساب ولا عذاب وروي ابو هرة عن  
 اسعده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأنا انزلناه في ليلة القدر  
 على اثر الوضوء وحده كتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرأها مرتين كتبه  
 الله تعالى من الشهداء والصلحين ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله تعالى في  
 زمرة الانبياء يوم القيمة **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها  
 ان يطهر قلبه من ما دون الله تعالى والثاني ان يطهر قلبه من الخلق والغش  
 والحقد والحسد والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والغيث والغيبة والتمنية  
 والبغتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من  
 لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية حتى يصير اهلا للعبودية والسنة ان  
 يتوضأ ثلاثة اطلال من ماء رطل الاستبراء و رطل لجميع الاعضاء سوى القدمين  
 و رطل للقدمين وان زاد او نقص جاز **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على ثمانية  
 طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلاة والاعتسالا  
 من الجنابة والحيض والغاس **واما الطهارة الحكمية** كالتميم بالتراب **فصل**  
 ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخبرها هدي وتزكيا فصلاته كالوضوء  
 والاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة اخبرها فضل وتزكيا  
 لا يؤدي الى خروج كصوم التطوع وصلاة التطوع وصدقة التطوع وسنة  
 التطوع وما اشبه ذلك **قال** محمد بن محمد بن احمد اذا اراد الرجل الدخول في  
 الصلاة فليتوضأ **قال** الفقيه ابو الليث رحمه الله عنه اذا كان محدثا  
 فليتوضأ لان محمد بن احمد ذكر الوضوء واخر فيه الحديث وكرم ان يفتي  
 كتاب الصلاة بذلك الحديث لان هذا كتاب شريف لما روي عن شقيق بن  
 ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلوة على  
 ابي يوسف في سوق القلايسيين وعلي راسي قلنسوة قد بدت القطم منها  
 فقال لي يا ابي علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض  
 اشرف ولا اخبر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروي  
 عن ابي يوسف رحمه الله انه قال تحرق كتاب الصلوة في كل كراة كرام  
 كرا

كما نظرت فيه استفدت فيه فائدة جديدة وروي عن محمد بن ابي سلمة  
 انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرئت على ما بين يدي كما نظرت فيه استفدت  
 في كل مرة فائدة جديدة **مسئلة** فان قيل ان اي سنة تقوم مقام الفريضة  
 فقل المسح على الخفين سنة ولكن يقوم مقام الفريضة **مسئلة** فان قيل  
 اي جنب لا يلزمه الغسل فقل جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعه لم يغسلها  
 الماء فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن **مسئلة** فان قيل اي فصل  
 تحوتر صلواته بغيب قراءة فقل لا يبي ولا حرس ولا لاحق **مسئلة** فان قيل  
 اي فصل لو ادى الفريضة لا يقبل الله منه وبتزكيا ثياب فقل الحايض  
 والنساء لا يقبل الله منها صلاة ولا صوما وبتزكيا ثيابان **مسئلة** فان قيل  
 بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من الغسل فقل الفريضة ما امر الله  
 وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فصار ذلك فريضة عليه وعلى امته واما  
 السنة فما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من تلقا نفسه ودوام عليه في جميع  
 عمره فصار ذلك سنة علينا واما الغسل فهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
 في وقت وتزكيا في وقت وذكر فضيلة لانه فكان ذلك علينا  
 فلا وجوب اخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا واجرها كافر  
 والسنة ما يكون تاركها فاسقا واجرها مبتدعا واما الغسل فتاركه  
 لا يكون فاسقا ولا جاحدا مبتدعا ولكن تكون باثباته زيادة في الله تعالى  
 وبتزكيا نقصان في الذنوب **مسئلة** فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة  
 ام لاجل الحديث فقل الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحديث  
 حتى لو دخل وقت الصلاة وهو منظر لا يجب عليه الوضوء **مسئلة** فان قيل  
 الايمان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان اقرار بوجود الله تعالى وروى  
 محمد وجميع الانبياء والرسل صلوات الله عليهم اجمعين فريضة والتكليف  
 عليها سنة **مسئلة** فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا  
 كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته **مسئلة** فان قيل ما الايمان  
 وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلوب

سنة  
 كتاب  
 600